الفقهاء الشناجطة ومسألة العقوبة بالمال
من خلال فتاوى محمد يحيي الولاتي[1]

الدكتور/ محمد المختار ولد السعد

إن المقاربة المنهجية السليمة لهذا الموضوع، تستدعي منا التعرف إلى إشكالية العقوبة بالمال، وموقف الفقهاء منها عموما، وعلى مستوى الغرب الإسلامي خصوصا، قبل معالجتها على الساحة الشنجيطية من خلال فتاوى محمد يحيي الولاتي (ت. 1330هـ/1912م). وهكذا سنعرض بإيجاز لدلالة العقوبة بالمال الاصطلاحية، وموقف المذاهب المختلفة منها، وما أسالت من حبر مدرار على مستوى الغرب الإسلامي منذ القرن التاسع الهجري، قبل أن نتناول موقف الفقهاء الشناجطة منها عموما والولاتي على وجه الخصوص.

أ. الفقهاء وإشكالية العقوبة بالمال

تدخل العقوبة بالمال في إطار التعزير الذي يُعتبر من أوسع العقوبات نطاقاً في الفقه الجنائي الإسلامي، انطلاقا من حرص الشريعة الإسلامية على مسايرة واقع الاجتماع البشري وما يطرح من إشكالات متعددة عبر الزمن تتطلب استنباط أحكام تُلائمها، عملاً بقاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان". ولذا لم يقتصر التعزير على بدن الإنسان، وإنما تعداه ليشمل ماله فيما عرف بالعقوبة المالية (سواء كانت في المال أو به).

فالعقوبة في المال، هي عقوبة الجاني في المال المعصي به أو فيه بإتلافه عليه أو صرفه في وجه من وجوه المصلحة التي يحددها الحاكم أو القاضي. ولم يختلف الفقهاء المالكيون حول هذه المسألة الثابتة عند الإمام مالك، ولها أصلها الشرعي الثابت. فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل يهود بني النضير عقاباً لهم على غدرهم ومنعهم من الاحتماء به في مواجهة المسلمين، وبإكفاء القدور التي طبخ فيها لحم الحمر

[1]- قدم هذا البحث فى الندوة العلمية التى نظمها **مركز البحوث والدراسات الولاتية** فى نواكشوط من 20 إلى 22 ديسمبر 2012 تحت عنوان: **محمد يحيى الولاتي عالم التجديد والتواصل** بمناسبة مرور مائة سنة على وفاته، ونشر ضمن أعمال هذه الندوة (126-95).

الأهلية يوم خيبر قبل أن تقسم[2]، وبكسر دنان الخمر وشق ظروفها، وبتحريق متاع الذي غل من الغنيمة، وهدم مسجد الضرار، وحديث العتق بِالْمُثْلَةِ[3] وغيرها من الحالات الدالة في هذا المجال مثل حرمان القاتل من الميراث والوصية.

أما **العقوبة بالمال**، فَتُعَرَّفُ بأنها أخذ قدر من المال من الجاني على وجه التغريم تعزيرًا له على معصيته، وزجراً له وردعًا عن الإقدام على مثل ذلك التصرف مستقبلا.

وتباينت الآراء فيما يتعلق بالتأصيل الشرعي لهذه العقوبة، فذهب البعض إلى القول بأن النصوص الواردة بشأن الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ إنما كانت في أول الإسلام ثم نسخت، لتحل محلها العقوبة في الأبدان. واستدل القائلون بجواز العقوبة بالمال بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة بُخْلاً لا وُجُوباً، حيث قال: **"إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِل لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ"**[4]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي سَارِقِ جَرِينِ[5] الْجَبَل: **"فِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ"**[6]، وقوله ﷺ في المرأة التي لعنت ناقتها: **"خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"**[7]؛

---

[2] - أخرجه البخاري في **الصحيح** (الحديث رقم 5528)، ومسلم في **صحيحه** (الحديث رقم 1802)..

[3]- أخرجه البخاري في **التاريخ الكبير** (182/3)، والطبراني في **الأوسط** (9/299-298، 8652)، والبيهقي في **الكبرى** (36/6).

[4] - هذا الحديث بتمامه هو: "فِى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِى أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، **وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ**"، وقد أخرجه أبو داود (الحديث 1577)، والنسائي (الحديث2456)، وأحمد (الحديث 20335) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيوة، وابن حجر في **التلخيص** (ج. 357/2)، وغيرهم...

[5]- **الْجَرِينُ**: الْبَيْدَرُ الَّذِي يُدَاسُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي تُجَفَّفُ فِيهِ الثِّمَارُ أَيْضًا، وَلاَسِيَّمَا التَّمْرُ، وَالْجَمْعُ جُرُنٌ مِثْل: بَرِيدٍ وَبُرُدٍ.

[6] - أخرجه النسائي (الحديث 4976) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو بتمامه: « قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: "هِىَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ"، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِى الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: "هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ"».

[7]- أخره مسلم (الحديث 6769)، وأحمد (الحديث 20187) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وَقَضَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أَنَّ سَلْبَ مَنْ أُخِذَ وَهُوَ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ أَخَذَهُ[8].

أما القائلون بنسخ هذا كله في أول الإسلام، وانعقاد الإجماع بعد ذلك على عدم جواز العقوبة بالمال وجعلها على الأبدان، فيستدلون بما رُوِيَ من أ نه صلى الله عليه وسلم قال: **"لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"**[9]، وقوله: **"لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"**[10]. واعتبروا أن مصادرة السلطان لأرباب المال لا تجوز إلا لعمال بيت المال، كما فعل عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ أَبَي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَعَزَلَهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ثُمَّ دَعَاهُ لِلْعَمَلِ فَأَبَى.

وهكذا، فقد اختلف الفقهاء حول العقوبة بالمال اختلافا كبيراً، فأباحها البعض بإطلاق، ومنعها البعض منعا باتاً، وأجازها آخرون بشروط معينة. فقد منعها أبو حنيفة والشافعي في مذهبه الجديد، وأجازها ابن قيم

---

[8]- حديث: "حرم المدينة "، أخرجه أبو داود (2039) وأحمد (1460) من حديث سعد بن أبي وقاص، وهو بتمامه: "حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنِى يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِى حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ فَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ".

[9]- هذا الحَدِيثَ رواه ابْنُ مَاجَهْ (الحديث 1789)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي **الْكَبِيرِ** (الحديث 979) مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَتَتَبَّعَ ابْنُ حَجَر العسقلاني (**التلخيص**، 356/2 الحديث 828) مختلف رواياته وقال إنَّ فِيهِ أَبُا حَمْزَةَ مَيْمُون الأَعْوَر "رَاوِيهِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْقُشَيْرِيُّ في الإمام كَذَا هُوَ فِي النُّسْخَةِ مِنْ رِوَايَتِنَا عَنْ ابْنِ مَاجَهْ وَقَدْ كَتَبَهُ فِي بَابِ "مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ" وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ لَكِنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِالإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ ابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِ: "إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ" وَقَالَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ، ورواه بيان وإسماعيل بْنُ سَالِمٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَصْحَابُنَا يَذْكُرُونَهُ فِي تَعَالِيقِهِمْ وَلَسْت أَحْفَظُ لَهُ إسْنَادًا. وَرُوِيَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلاً: "مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ". وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إذَا أَدَّيْت الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْت مَا عَلَيْك"، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا بِلَفْظِ: إذَا أَدَّيْت زَكَاةَ مَالِكِ فَقَدْ أَذْهَبْت عَنْك شَرَّهُ، قَالَ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...".

[10]- أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** (الحديث 11877) وفي **شعب الإيمان** (الحديث 5492)، والدارقطني في **سننه** (الحديث 2924 و 3059) بهذا اللفظ، وأحمد في **مسنده** (الحديث 21026)، وأبو داود في **سننه** (الحديث 2147) بلفظ: "لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "...

الجوزية[11]، واختلف المالكيون بشأنها بين مجيز لها في المال ومانع لها به، وبين مجيز للعقوبة المالية بنوعيها انطلاقا من مقاربة كل منهم لقضية المصلحة المرسلة وفقه الضرورة. فابن رشد (**البيان والتحصيل** 278/16 و297، و45/17)، مثلا، يعتبر أن مالكاً لا يرى العقوبة في المال وإنما يراها في الأبدان، ويقول إن العقوبات في الأموال كانت في أول الإسلام ثم نسخت وأصبحت في الأبدان، بينما يرى الشاطبي (**الاعتصام** 31/2-32) أن مذهب مالك هو جواز العقوبة في المال وعدم جوازها به، وإن كان البعض لم ينتبه جيدا إلى هذا التمييز الواضح لدي الفقهاء المالكيين بين العقوبة في المال والعقوبة بالمال.

وقد أثارت العقوبة بالمال جدلاً واسعا بين فقهاء تونس في القرن التاسع الهجري حيث أفتى معظمهم بمنعها[12]، وأفتي أبو القاسم البرزلي[13] بجوازها – خلافاً لمشهور المذهب - مما أثار حفيظة خصمه اللدود أبي العباس الشَّمَّاع[14]، فاتهمه بالخروج على الإجماع وأَلَّفَ كتاب **مطالع**

---

[11] - واعتبر أن القائلين بنسخها "ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، ومذهب أصحابه عيار عن القبول والرد"، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط. السنة المحمدية، القاهرة، ص. 247.

[12] - في مقدمة من عارض تلك الفتوى – فضلا عن الشماع – محمد بن مرزوق الحفيد (ت. 842هـ/1438م) ويعقوب الزغبي (832هـ/28-1829م).

[13]- **البرزلي**: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي المعروف بالبرزلي القيرواني ثم التونسي المتوفي سنة 841هـ/ 1438م. أحد كبار العلماء المالكيين وفقهاء الدولة الحفصية ومفتيها، أخذ عن ابن عرفة ولازمه طويلا، وعن ابن مرزوق الجد وغيرهما. وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع وابن مرزوق الحفيد. وأهم آثاره هو كتاب: **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** المعروف **بفتاوى البرزلي**. ويشكل هذا الكتاب إلى جانب **نوازل المازوني** (ت. 883هـ/1478م)، و**المعيار المغرب** للونشريسي (ت. 914هـ/1508م) أشهر مجامع الفتاوي في الغرب الإسلامي حتى بداية القرن 10هـ/16م.

[14]- **الشماع**: هو القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الشماع الهنتاتي (ت. 833هـ/1429م)، أخذ عن كبار علماء وقته بتونس مثل ابن عرفة، وأحمد القصار، وابن حيدرة والطبرني. وعنه ابنه محمد الشماع، وعبد الرحمن الثعالبي، وابن كحيل، وأحمد بن محمد التجاني. وتولى قضاء محلة السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز (837-796هـ) وخطابة جامع القصبة وإمامة صلاة السلطان في الجماعة الذي كان جليس أسماره ورفيق أسفاره وصاحب الحظوة لديه مما جعله لا يشتهر شهرة أقرانه من تلاميذ ابن عرفة الذين اشتغلوا بالتدريس والتأليف مثل البرزلي والأُبِّيِّ وابن ناجي. وإذا كان الشماع قد ارتبط بروابط وِدٍّ مع بعض من درس معهم كالزغبي، فقد كانت بينه وبين بعضهم خصومات تجاوزت حدَّ اللباقة والأدب حتى استحالت هَجْواً صريحا وسِبَاباً مقذعا مثل الذي حصل له مع البرزلي في مسألة العقوبة بالمال المشار إليها هنا.

التمام[15] للرد عليه، واعتبر أن القول بجواز العقوبة بالمال "تبديل للأحكام الشرعية وأكل لأموال الناس بالباطل". وقد تناظرا بمجلس السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز (796-837هـ) في أوائل محرم من عام 828هـ.

وقد أملى البرزلي جوابا مطولاً في المسألة على تلامذته، واستند في مقاربته لها إلى واقع التسيب الحاصل وقتها في بوادي إفريقية وما ينجر عنه من مفاسد كثيرة لا بدَّ من ردعها في ظل تعذر إقامة الحدود الشرعية، فقال: "والذي أقوله الآن في بوادي إفريقية وأعرابها والبلاد النائية عنها من الحواضر التي هي محل بث الشرع، وغلب الجهل، والتعرض للأموال، والأخذ بالدماء، والهروب بالحريم، وأخذ الأموال بالخيانة والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة، أن يفعل بهم ما يقطع هذه المفاسد من التعرض لبعض مال الجاني وبدنه وسجنه عقوبة له، فيوقف من ماله ما يحسم به مادته، إما بإعطائه للمجني عليه، أو يرد عليه إن حسنت حاله، أو يوضع في بيت المال، أو يتصدق به... وهذا الذي تدل عليه بعض المسائل المالكية والقواعد الشرعية والاجتهادية"[16]. وأكد أن جواز العقوبة بالمال عند تعذرها في الأبدان لا يسقط عن المعاقب في ماله ما ترتب في ذمته من الحدود السوطية والسجنية أو غيرها متى وجد من يقوم بها. وصرَّح في فتواه هذه، أنه بني موقفه المبيح للعقوبة بالمال على أربع قواعد هي: المصالح المرسلة، والكليات التي أجمعت الملل على حفظها[17]، وتقابل الضررين، والرخصة.

أما الشماع، فقد تتبع في كتابه المذكور فتوى البرزلي المطولة فقرة فقرة، وناقش أدلتها، وحاول دحضها بما توفر له من أدلة من الكتاب والسنة أو آراء الفقهاء في المسألة، ولاسيما رأي ابن رشد في **البيان والتحصيل** المشار إليه أعلاه. واعتبر الشماع أن العقوبة بالمال حرمتها الشريعة بتحريمها أخذ أموال الناس بالباطل، ولا يمكن الاجتهاد فيها وبناؤها على المصالح المرسلة لأنه لا اجتهاد مع النص، وقال إن مالكًا نص على أنه لا

---

[15]- **مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوى الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام**، تحقيق د. عبد الخالق أحمدون، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 2003.

[16]- **مطالع التمام**، م.س.، ص. 58.

[17]- مثل: حفظ الأديان، وحفظ الأبدان، وحفظ الأنساب، وحفظ الأعراض، وحفظ العقول، وحفظ المال الخ...

يُحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، وعوَّل كثيراً على قول ابن رشد إن العقوبة في الأموال كانت في أول الإسلام ثم نسخت وعادت العقوبة على الجرائم في الأبدان، فضلا عن أن "غرم المال لا ينهض زاجراً على الشهوات والأهواء الغالبة...، وإذا ثبتت الحدود وجب إقامتها على صاحبها...، ولا موجب لاستبدال الحد بغرم المال"[18].

وإذا كانت مسألة العقوبة بالمال قد شغلت بال فقهاء تونس في نهاية العقد الثالث من القرن التاسع الهجري، فإن عَدْوَاهَا قد انتقلت إلى المغرب الأقصى في أوائل القرن العاشر ووجدت أرضية خصبة للتفاعل معها، فاختلفت مواقف فقهائه من المسألة خلال القرون الموالية، وشغلت حيزًا كبيراً من اهتماماتهم. فبينما عارضها عدد من فقهاء المغرب مثل عبد القادر الفاسي (ت. 1091هـ/1596م) وأحمد بن عرضون (ت. 992هـ/1584م)، وعبد الواحد الونشريسي (ت. 955هـ/1548م)؛كان موسى بن العقدة الأغصاوي (ت. 911هـ/1505م)، ومحمد العربي الفاسي (ت. 1052هـ/1642م)، وأبو القاسم ابن خجو (ت. 956هـ/1549م)، والهبطي (ت. 963هـ/1556م)، وموسي بن علي الوزاني (ت. 970هـ/1562م)، والحسن بن عرضون[19]، وميارة (ت. 1072هـ/1662م)، والرهوني (1270هـ/1815م)، وأبو الحسن التسولي (ت. 1258هـ/1842م)، من أشهر القائلين منهم بجواز العقوبة بالمال عند تعذر الحدود...

وقد احتج القائلون بجواز هذه العقوبة بتفشي الجرائم في الوسط القبلي المغربي المتمرد على السلطة المركزية حينها، وتعذر إقامة الحدود الشرعية، ولجوء الناس إلى أعرافهم المحلية. ويعطى أبو الحسن التسولي – في جوابه عن أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري - فكرة واضحة عن أثر ذلك السلوك القبلي على ضياع الأحكام الشرعية، فيقول: "اعلم أنه لا يخفى أن غالب قبائل الزمان، كما هو مشاهد بالعيان، بحيث لا يمكن أن يختلف فيه اثنان، متواطئون على الانهماك في العصيان، إذ لا تجد قبيلة في الغالب، إلا وهي تحمي أفرادها، وتعصب عليها، ولا يتناهون فيما بينهم

---

[18]- **مطالع التمام**، م.س.، ص.61.

[19] - لا نملك تاريخا محدداً لوفاته، لكن مصادر ترجمته ترجع وفاته إلى العقد الخامس من القرن العاشر الهجري.

عن منكر فعلوه. ولا يسمحون بجريرهم ومذنبهم، ولا يجبرونهم على الذهاب للشريعة المطهرة إن رفعهم المغصوب والمنهوب إليها، بل وإن أرسل الحاكم إلى جريرهم كتموا عليه وأخفوه، وردوا الرسول خائباً، وربما حاربوه وطردوه..."[20].

ولذا، أجاز التسولي العقوبة بالمال اعتماداً على حديث "حرم المدينة"[21]، ورأى أن الحجة به قائمة على من أنكر جواز العقوبة بالمال، "وبه يرد ما حكاه ابن رشد من الإجماع على نسخ جوازها"[22].

وقد تأثر القائلون بجواز العقوبة بالمال، عند تعذرها على الأبدان، بفتوى البرزلي واعتبروه سلطة مرجعية بالنسبة لهم. ويتجلى ذلك بوضوح من الفقرة التالية من فتوى مطولة بشأن العقوبة بالمال للفقيه موسى بن علي الوزاني، يخاطب فيها سائلاً عن حقيقة هذه العقوبة فيقول: "... اعلم أن الإمام أبا الفضل البرزلي ممن عُلمت ديانته، وثبتت في العلم مرتبته وإمامته، وفتواه بجواز العقوبة المالية عند تعذر البدنية، ثابتة أي إثبات، فشد يدك عليها شدَّ من لا تدهشه رعود أهل التمويهات، وحرِّض على الكبريت الأحمر والمنهاج الأكبر والسراج الأضواء والمذهب العاري عن الأهواء، جميع من له يد من الأشياخ والمقدمين والقواد والولاة، إقامةِ الحدود البدنية على من وجبت عليه من الجناة، فإن تعذر ذلك، فعل العقوبة المالية عملاً بفتوى مَنِ الْعَمَلُ بفتواه سفينة ناجية"[23].

وكان الوزاني ممن يقرن قوله بالعمل، إذ يذكر أحمد بن عرضون الغماري (ت. 992 هـ/1584م) في **مقنع المحتاج**[24] أن الوزاني كان يطوف صحبة الهبطي وابن خجو والحسن بن عرضون بقبائل غمارة يأمرون بأخذ المال من الجناة[25].

---

[20] - لحسن اليوبي: **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة 1998، ص. 488.

[21]- راجع الإحالة رقم 7 أعلاه.

[22]- **جواب الفقيه التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري**، نقلاً عن كتاب: **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا**، م.س.، ص. 496.

[23] - **نوازل العلمي**، ط. وزارة االأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1989، ج.162/3.

[24] - أبو العباس أحمد بن عرضون: **مقنع المحتاج في آداب الأزواج**، دراسة وتحقيق الدكتور عبد السلام الزياني، دار ابن حزم، بيروت 2010، ج.479/1-481.

[25] - راجع: **عمر بن عبد الكريم الجيدي: العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المغرب 1982، ص.490-491.

ورَجَّحَ أبو حامد محمد العربي الفاسي (ت. 1148 هـ/1735م) جواز العقوبة بالمال انطلاقا من المصلحة والضرورة، واعتبر أنه إذا كان "لا إشكال في منعها وتحريمها..، إلا أننا نقول إنها في هذا الزمان في محل الضرورة، وفعلها عام المصلحة، كما أن تركها عام المفسدة"[26].

ولم تكن المواقف المختلفة للفقهاء من إشكال العقوبة بالمال، بمنأى عن إكراهات الواقع الاقتصادي والاجتماعي والظرف السياسي الملابس في كل من تونس والمغرب وما نسجه التاريخ من صلات ثقافية بين البلدين.

ويبدو مما اطلعنا عليه حتى الآن من أدبيات فقهية شنجيطية، أن عدداً من فقهاء المنطقة قد تناولوا، بشكل أو بآخر، مسألة العقوبة بالمال منذ القرن الثاني عشر الهجري، وأنهم استندوا، في مواقفهم منها، إلى آراء القائلين من جيرانهم المغاربة بجواز اللجوء إلي العقوبة بالمال في البلاد السائبة.

ب. الفقهاء الشناجطة ومسألة العقوبة بالمال

قمنا بقراءة انتقائية سريعة لعدد من المجامع الإفتائية الشنجيطية ولمدونة د. يحيي بن البراء الإفتائية، ولم نعثر على من تناول قضية العقوبة بالمال قبل الشريف حمى الله التيشتي (1107-1169هـ/1693-1755م) الذي تناولها في فتويين من فتاوى الجنايات[27]. وقد أجاب في أولاهما عن سؤال « عن العقوبة بالمال، هل قال بها أحد من أئمتنا أم لا»؟ واكتفي في جوابه عن هذا السؤال بالاستشهاد بنص ما قال ميارة عن الموضوع في **شرح لامية الزقاق**[28]، متبنياً إياه.

---

[26]- عمر الفاسي: **شرح الزقاقية**، الطبعة الحجرية 1306هـ، ص. 262، نقلا عن **العرف والعمل**، م.س.، ص. 491.

[27] - **نوازل حمى الله التيشيتي**، جمع وتحقيق د. محمد المختار ولد السعد، دائرة القضاء، أبو ظبي 2010، ص. 356-361 (الفتويان 208 و 209).

[28] - **فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**، تحقيق رشيد البكاري، المكتبة العصرية، بيروت 2008، ص. 434 حيث جاء في معرض حديثه عن أنه "على القاضي أن يحدث قضاء بحسب ما أحدث الناس من فجور" خلال شرحه لبيت اللامية القائل: وكُن ذا تأنّ عارفاً بعوائد وأحْدِث قضاء للفجور كما جلا

النص الذي استشهد به التيشيتي (مع تصرف بسيط منه في بداية النص): ""الشيخ أبو القاسم البرزلي أفتي بجوازها واستدل عليه بوجوه وأملى في ذلك جزءًا ورَدَّ عليه في ذلك الشيخ أبو العباس الشماع

أما في الفتوى الثانية، فقد «**سئل** عن الحكم في جماعة أهل الحل والعقد[29] إذا اجتمعوا علي أن من سرق يُعْطِى كذا وكذا أو تقطع أذنه، والذي أُخذ يأكله رؤساء القبيلة، هل يجوز هذا، ويلزم غرم المال أم لا؟ وعلى جواز قطع الأذن إذا سرق عبد، هل للجماعة أن يأخذوا من سيّده مالاً على ترك قطع أذنه مع أنه لا يحصل بذلك الكف أم لا؟

فأجاب: **العقوبة بالمال** مع عدم الإمام، وعدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أهلها أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك القوي يأكل الضعيف كما في **شرح لامية الزقاق** للعلامة أحمد ميارة. ولكن يتعيّن على أهل الحل والعقد صرف المال المأخوذ عقوبة في مصالح القبيلة ولا يجوز استبدادهم به. وأما قطع الأذن فلم أر من ذكر العقوبة به، وإن لم يحصل الكف عن الفساد إلا به، تقتضي السياسة أن لا يستبعد العمل به إذ نَصَّ أَئِمَّتُنَا على جواز قتل ثلث أهل الفساد لإصلاح الثلثين[30] منهم. وإذا قلنا

وألّفَ عليه تأليفا دل على تبحره واتساع علمه، وكلاهما والله أعلم مفروض مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود، وإجراء الأحكام الشرعية على أصلها. ولا شك أن العدول عنها لغيرها حينئذ مع إمكانها تبديل للأحكام وحكم بغير ما أنزل الله الموصوف فاعله بالظلم والفسق، وقُبْحُ ذلك لا يخفي. وأما مع عدم الإمام وعدم التمكن من إقامة الحدود، وإجراء الأحكام على أصلها، فذلك - والله أعلم - أولى من الإهمال وعدم الزجر وترك الْقَوِيّ يأكل الضعيفَ؛ فعِظَمُ المفسدة في ذلك يُغْنِي فيه العِيَّانُ عن البيانِ...، بل إذا تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة...، وكانت العقوبة بالمال دافعة للمفسدة، حاصلاً بها الزجر والاستطاعة تبلغها، تَنَزَّلَتْ منزلةَ الحدودِ. وليس الْمُرَادُ أن الحدَّ يسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصله الاستطاعة في الوقت دفعًا للمفسدة ما أمكن. فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحدِّ، أُقيم إن اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يُحمل عليه. وقد أشبع الكلام في هذه المسألة الإمام العالم المتفنن أبو عبد الله سيدي محمد العربي بن الفقيه العالم الصالح سيدي يوسف الفاسي رحمه الله في جواب له عن المسألة في نحو كراس أجاد فيه ما شاء الله".

29 - **أهل الحلّ والعقد**: هم سَراةُ الجماعة بالمفهوم الشرعي ممن اجتمعت فيهم شروط العدالة وسداد الرأي والمعرفة بالأحكام الشرعية التي يتعلق بها الحل والعقد، وإن كان بعض الفقهاء يُضَيِّقُ نطاقهم حتى يكاد يقصرهم على المجتهدين من العلماء. أما البعض الآخر، فيوسع دائرتهم إلى وجهاء القوم مثل الإمام النووي الذي يري في **منهاج الطالبين** أن الإمامة تنعقد "بالبيعة، والأصح بيعة **أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم**". أما في الممارسة المحلية الموريتانية، فأهل الحل والعقد هم وجهاء الجماعة القبلية أو "من تمد إليهم الأيدي عند النوائب" حسب تعبير الفقيه مِينَّحْنَهْ بن مودي مالك (ت. 1151هـ/1738م).

30 - **قتل الثلث لإصلاح الثلثين**: هذا القول فيه نظر خاصة وأن منشأه ما ذكره إمام الحرمين الجويني في **البرهان** من أن مالكاً يرى الازدياد على مبالغ الحدود في التعزيرات وأنه نُقِلَ عنه القول بأن للإمام أن يقتل ثلث الأمة لإصلاح ثلثيها. ولم يعز الجويني هذا الرأي الذي لم يرد في **الموطأ** ولا في **المدونة** ولا في غيرهما من كتب مذهب مالك، ولم ينقله أحد من العلماء الذين اعتنوا بنقل أقوال الأئمة وفقهاء السلف. أما علماء المالكية فقد أنكروا بشدة هذا القول كما صرح بذلك **القرافي** حين قال: "ما نقله إمام الحرمين عن مالك أنكره المالكية إنكاراً شديداً، ولم يوجد في كتبهم". وأكد على ذلك الرأي وفصَّل القول فيه سيدي العربي الفاسي حسب ما نقل عنه **عليش** في **منح الجليل شرح مختصر خليل** (باب في بيان

به للسياسة، فلا يجوز أخذ المال من سيِّد العبد على أن لا تقطع أذنه مع أنه لا يحصل الكف عن الفساد بذلك كما لا يخفي، والله تعالي أعلم».

وأحصينا في **المجموعة الكبرى لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب الصحراء**[31] 20 فقيها أصدروا فتاوى أو أحكاما أو سلموها تجيز العقوبة بالمال وليس من بينهم الولاتي، مما يؤكد أن ذلك العدد ليست له قيمة استقصائية حصرية. ومن أبرز هؤلاء الفقهاء عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي (ت. 1209هـ/1795م)، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت. 1233هـ/1817م)، وعبد الله بن الحاج محمد الملقب الرقيق العلوشي (ت. 1220هـ/1805م)، والشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي (ت. 1242هـ/1826م)، ومحمد صالح بن عبد الوهاب العياسي الناصري (ت. 1272هـ/55-1856م)، والطالب بن حنكوش العلوي (ت. 1273هـ/ 1856م)، وأحمد بن محمذ بن البخاري بن المُعمَّر التندغي (1276هـ/1859م)، ومحنض بابه بن اعبيد الديماني (ت. 1277هـ/1860م)، ومحمد محمود بن حبيب الله بن القاضي الإيجيجبي (ت. 1277هـ/1860م)، ومحمد الأمين بن محمد أحمد بن الصبار البوصادي (ت. 1360هـ/1940م)، ومحمد المختار بن أحمد بن امباله المسلمي (ت. 1364هـ/1944م)...

وسنعرض بإيجاز آراء خمسة من هؤلاء بشأن قضية العقوبة بالمال في هذه البلاد السائبة التي لم تعرف سلطة مركزية زاجرة قبل القرن العشرين.

فقد سئل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم[32] عن العقوبة بالمال، فأجاب عنها، نظما[33] ونثرا، بأسلوب الفقيه الأصولي المتمكن ذي النظرة الشمولية،

أحكام الإجارة وكراء الدواب وغيرها، ط. دار الفكر 1989، ج.7/513-514) حيث استشهد في هذا الصدد بآراء الحطاب، والبناني، والقرافي، وابن الشماع... **فتأمل!**

[31]- د. يحيي ولد البراء: **المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء**، نواكشوط 2009، الجزء 12/6067-677.

[32]- **فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم**، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بَيْبِّ، 2002، ص. 524-525.

[33]- قال ناظما رأيه في بداية جوابه عن السؤال:

وجـوّزوا العقوبة الماليه إن عدمت أحكامنا الشرعيه
كذاك إن جرى بها قل عمل أو عـقد الإجماع فيما نقلوا

إجابة أحاطت بمرتكزاتها الأساس في بلاد لقاح كبلاد شنجيطي؛ وقال إنه "إذا وجد أحد أمور ثلاثة جازت العقوبة بالمال وفي المال اتفاقا، فكيف إذا وجد جميعها". وأوضح أن أول تلك الأمور هو «**أن تكون الأرض سائبة لا سلطان فيها كبلاد هذه المغافرة وما والاها**، فتجوز فيها العقوبة بالمال أو فيه اتفاقاً. قاله ميَّارة في **شرح لامية الزقاق**، ومثله في **شرح العمليات**[34]. وكذلك **تجوز اتفاقا في بلد جرى عمله بها**، ولو كان فيها خلاف، إذ ما به العمل يقدم على غيره ولو كان مشهورا، قال في **العمليات**:

وما به العمل غير المشهور مقدم في الأخذ غير مهجور

وكذلك تجوز اتفاقا، من باب أولى وأحرى، **إذا انعقد الإجماع على العمل بها** لاسيما إجماع العوام والخواص في سائر بلاد الشرق والغرب، والبلاد السائبة التي لا وسيلة فيها للزجر أولى منها، إذ يقدر عليها من لا يقدر على غيرها من الحدود والتعازير، والإجماع معصوم لقوله ﷺ: «أمتي لا تجتمع على ضلالة»[35]. ومن أنكر هذا الإجماع فمعلوم أنه لا عقل له. ولو فرضنا محالاً أن هذه الأشياء انعدم جميعها، لكانت جائزة أبضا ولا تختص – كما قال ابن فرحون في **تبصرته** – بقول معيّن ولا بفعل معيَّن. وقال ابن القيم الجوزية: "ومن ادعي نسخها فقط غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، وليس يسهل دعوى نسخها وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم"، مع أن الواقع في سائر البلاد، وقوع جميع الأمور الثلاثة الْمُجَوِّزِ واحد منها لها اتفاقا، وبالعموم في هذه الحالة..».

فهذه أدلة في رسن موجودة لها بهذا الزمن
إلا فجوزها على الصواب لفعل من تبع والأصحاب

[34]- يقصد أحد **شروح العمليات الفاسية** التى يقول صاحبها في هذا المضمار:

وجوزوا العقوبة المالية إن عدمت أحكامنا الشرعية...

[35]- هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في **سننه** (الحديث 1715 و 3950) عن أنس بن مالك، وأبو داود (الحديث 4255) عن أبي مالك الأشعري بلفظ: "... وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَةٍ"، والترمذي عن ابن عمر (الحديث رقم 2255 من **تحفة الأحوذي**)، والطبراني في **مجمع الزوائد** (218/5) عن ابن عمر كذلك، وقال الهيثمي إن الطبراني رواه "بإسنادين رجالُ أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة"...

وسئل الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي عما أفتي به البرزلي من تحريم أن يتصرف الإمام أو نائبه في المال المعزر به أهل الفجور قبل الإياس من توبتهم بالانتفاع والتصدق والهبة، صحيح أو هو كبيت المال يتصرف فيه باجتهاده قبل الإياس من توبتهم؟ وفي جوابه المطول عن هذا السؤال، تناول مختلف أوجه التعزير بوجه عام، والأسس الشرعية للتعزير بالمال بوجه خاص، وخلص إلى أن "القول بنسخ العقوبة المالية غلط فادح، وفعل الخلفاء الراشدين مع أكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعواه. واختُلف هل يتجاوز بذلك الحدود أم لا؟ والأعدل اختلافها بحسب الذنوب وما يُعلم من حال المعاقب من جَلَدِهِ وصبره على كثيرها، أو ضعفه وانزجاره إذا عوقب بأقلها..."[36].

واستشهد محمد صالح بن عبد الوهاب بفتوى حمى الله التيشيتي حول العقوبة بالمال، وقال: «... وبها - أي العقوبة بالمال - أفتى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، وأمر بتنفيذها في قرية تججكه، وقال إنها جرى بها العمل من الأمراء والقضاة بالغرب[37] وإفريقية[38] ونواحي المشرق. وقال عبد الله بن أحمد بن الحاج حمى الله الغلاوي في نظمه النوازل:

ومع إمكان الشريعة فلا يحكم بغير ما الإله أنزلا
وحيث لم تكن فزجر المال ونحوه أولى من الإهمال..

والتعزير قد مرَّ أنه أربعون سوطاً، وقد نُقل عن بعض الثقات أن من العلماء من يجعل في محل كل سوط بعيرين حقين، فهذه ثمانون بعيراً في مقابلة أربعين سوطاً في مثل هذه البلاد السائبة التي لا إمام فيها يقيم الحدود. وإن منهم من يجعل في مثل هذه القضية دية عادة لكون الواقعة فيه من أشراف زمانه ومكانه علما ودينا وقدراً كما لا يخفي. وقد نُقل عن بعض علماء "القبلة" أنه ألزم قوما لم يُعظموا عالما ولا أعطوه حقه دية»[39].

وعاقب الطالب بن حنكوش بالمال أحد أعيان أهل تججكة اعتدي بالضرب المبرح على ابنة أخته، وقال إن «العقوبة المالية جرى العمل بها

---

[36]- **المجموعة الكبرى**، م.س.، ج.6055/12.
[37]- يقصد المغرب الأقصى.
[38]- أي تونس الحالية.
[39]- **المجموعة الكبرى**، م.س.، ج. 6060/12-6061 الفتوى رقم 6068.

من لدن الصحابة والتابعين ومن بعدهم شرقاً وغربًا إلى الآن، لاسيما في البلاد السائبة التي لا حاكم فيها في الأحكام المتوقفة عليه كما لابن فرحون في **تبصرته**، ولشروح خليل عند قوله: "وعزَّر الإمام لمعصية الله ولحق آدمي حبسًا ولَوْمًا.." الخ، فعلاً كان أو قولاً. ويختلف باختلاف الجاني والمجني عليه، والقائل والمقول له. وكما لشيخنا سيدي عبد الله، قدس الله روحه، في تقييدات فيها، منها ما نصه: "الحمد لله الذي أمر بقمع أهل الزيغ والفساد بالنص والاجتهاد، وأَحَلَّ العقوبة المالية لمن بُسطت في الأرض يده، واشتدت شكيمته. فلذلك جرى العمل بها شرقا وغرباً... من أهل العدل والعلم والسداد..."»[40].

أما محنض بابه بن اعبيد الذي مارس بنفسه تطبيق الحدود أحيانًا، فيرى أن العقوبة البدنية أردع لأهل الظلم من العقوبة المالية التي لا يصار إليها إلا عند تعذر الأولى، ويقول: «وبعد فإن العقوبة بالسجن والضرب أزجر وأردع لأهل الظلم من العقوبة بالمال، فإن لم يكن إلا هي، فإنما تؤخذ من الظالم وحده بلا إعانة قريب له ولا بعيد، لأن إعانته تغريه على ظلم من شاء أن يظلمه»[41].

ومن الملفت للانتباه أن أيا من هؤلاء الفقهاء، وغيرهم ممن اطلعنا على آرائهم، لم يعارض مبدأ اللجوء إلى العقوبة بالمال الذي أصبح – فيما يبدو – أمراً مألوفًا لديهم، وجرى به العمل في بلادهم، بل أكدوا على ضرورته في هذه البلاد السائبة كما سيتجلى من فتاوى محمد يحيي الولاتي في هذا المجال.

ج. الولاتي وإشكالية العقوبة بالمال

يشتمل المجمع الإفتائي للعلامة محمد يحيي الولاتي على 141 فتوى ونازلة، طبقاً للجرد الأولى الذي زودنا به – مشكوراً – حفيده الزميل حسني ولد الفقيه، باعتبار تكرر الرقم 88 خمس مرات في نوازل مختلفة. وبحكم ميلي التقليدي إلى معالجة القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي، فقد هممت – أول الأمر – بمعالجة فتوى الولاتي بشأن

---

[40]- المصدر نفسه، ص. 6070، الفتوى رقم 6087.

[41]- المصدر نفسه، ج.12/6073 الفتوى رقم 6095.

"التفاضل بين سكك الفضة"[42] إشباعا لرغبة راودتني منذ ألفتي برحلته في التسعينات، إلا أن منسق الندوة أخبرني أن أحد الإخوة الباحثين قد اختار هذا الموضوع سلفا، فارتأيت أن أسلط الضوء على فتويين في هذا المجمع تتعلقان بالعقوبة بالمال (الفتويان رقم 5 و 10) لتكونا قنطرتنا إلى التعرف على رؤية فقهاء شنجيطي لهذا الإشكال الذي أسال الكثير من حبر أسلافهم على الساحتين التونسية والمغربية.

ففي الفتوى الخامسة من هذا المجمع، سئل محمد يحيي الولاتي "عن الحكم الشرعي في شأن ضرب وقع من وضيع القدر شرعاً وعرفاً، أوقعه على شريف قدر ذي مرتبة دينية ودنيوية ظلماً وعدواناً، هل الحكم الشرعي في ذلك أن يقتص له منه بمثل ضربه إياه أو يعاقب الضارب عقوبة مالية بأن يؤخذ منه مال على جريمته هذه ليرتدع عنها أو يترك هملاً"؟.

فأفتي بأن "يعاقب الضارب عقوبة مالية... ولا يقتص منه بالضرب لأنه لا قصاص فيه، ولا يترك هملاً لأن ذلك فساد في الدين والدنيا وهتك لحرمات أهل الشرف الديني بتسليط الأراذل عليهم إذا علموا أنهم لا زاجر لهم". واعتبر أن "العقوبة المالية حكم شرعه الله لعباده، ثبت بالسنة المحكمة الصحيحة وأقوال علماء الأمة"[43].

وأحال في هذا الصدد إلى حديث التنفيل بالسلب الذي أخرجه أبو داود، وحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص المتقدم ذكرهما، وعمل الصحابة بالعقوبة المالية، وأن "من ادعى نسخها فقد غلط". وأكّد أن أقوال العلماء "متضافرة على جواز العقوبة المالية"، واستشهد بقول ابن فرحون في باب التعزير من **التبصرة**[44] ناقلا عن ابن جزي[45] قوله: «"من قال إن

---

[42] - يتعلق الأمر بفتوى مطولة كتبها الولاتي في تيندوف أثناء عودته من رحلته إلى الحج، رداً على سؤال وجهه إليه أحمد يكن بن محمد المختار ابن الأعمش الجكني (ت. 1318هـ/1899م) بهذا الخصوص، وقال في بدايتها إنها تدور حول **"الحكم الشرعي فيما جرى به العمل في المشرق والمغرب من التفاضل بين السكك في بيع الفضة بعضها ببعض تبعا للقانون الرومي الذي اصطلح عليه أجناس النصارى وأجروه في [بلاد] المسلمين"...** ولا تؤكد هذه الشهادة التغلغل البضاعي الأوربي في المنطقة فحسب، بل الهيمنة النقدية الأوربية فيها كذلك.

[43]- **فتاوى الولاتي**، نسخة الأستاذ حسني ولد الفقيه، الفتوى رقم 5، ص.1.

[44]- ابن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت 1995، ص. 220-221.

[45]- كلام ابن جزي هذا وارد في كتابه: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، م.س.، ص. 247.

العقوبة المالية نسخت، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، وليس بِمُسَلَّمٍ دعواه نسخها. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل لدعوى نسخها، والمُدَّعُونَ للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا لا يُجَوِّزُ، فمذهب أصحابه عنده عيار على القبول والرد". والتعزير بالمال قال به المالكية»[46].

وقال إن "محل القول بتحريم العقوبة المالية إنما هو حيث وجد السلطان المتمكن من إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات، وأما مع فقده كما في بلادنا هذه، فتتعين العقوبة المالية". واستشهد هنا بقول ميارة في **شرح لامية الزقاق**[47]: «التعزير في الجنايات بالعقوبة بغرم المال مع وجود الإمام وتمكنه من إقامة الحدود والتعزيرات وإجراء الأحكام الشرعية لا شك أنه عدول عما أذن الله فيه. وأما مع عدم وجود الإمام، أو مع وجوده وعدم تمكنه من زجر أهل الجنايات وردعهم عن التجرؤ على محارم الله بإقامة الحدود عليهم، وإجراء الأحكام على أوضاعها الشرعية، فذلك - والله أعلم - أولى من إهمالهم وعدم زجرهم وترك قَوِيِّهم يأكل ضعيفَهم، وفاجرهم يسترسل في فجوره؛ فتعظُمُ المفسدة في ذلك بحيث يُغْنِي فيه العِيَّانُ عن البيانِ، وذلك يفضي إلى خراب العمران وهدم البنيان، بل إذا تعذرت إقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة بإجرائها على الأوضاع الشرعية من الإمام أو غيره ممن يقوم مقامه، وكان التغيير على أهل الفساد والزيغ في فسادهم وزيغهم وردعهم عن فسادهم يحتاج إلى زواجر أخرى غير ما وضعته الشريعة من عقوبة بغرم مال أو غيره من الزواجر على حسب الجناية وحال الجاني، وكانت الاستطاعة تبلغ إيقاعها؛ فلا مرية في جواز ذلك عن طريق السياسة مع أنه لا يسقط عنه الحدُّ المقدر في ذلك في أصل الوضع الشرعي، بل إن ذلك غاية ما تصل إليه الاستطاعة في ذلك الوقت دفعاً للمفسدة بما أمكن. فإن أمكن بعد ذلك إقامة الحدِّ، أُقيم على ما اقتضت الشريعة إقامته، والظالم أحق أن يُحمل عليه»[48].

---

[46]- **فتاوى الولاتي**، الفتوى رقم 5، ص.3.

[47]- **فتح العليم الخلاق**، م.س.، ص. 434 بتصرف.

[48]- المصدر نفسه، ص. 4.

وقال إنه "إذا جازت العقوبة المالية فيما له حد مقرر في الشرع، فمن باب أحرى جوازها فيما لا حدَّ فيه مُقدراً وإنما فيه التعزير باجتهاد الإمام..."، ولا يمكن اعتباره "تبديلاً للأوضاع الشرعية لأن الشرع لم يقدر في هذه القضية حداً بل وكل أمرها إلى التعزير باجتهاد الإمام"[49].

وخلص الولاتي من التأصيل الشرعي للمسألة إلى تكييفها مع واقع بلاده الاجتماعي والسياسي المخصوص، فقال: **"ولاشك أن التعزير بالمال هو المتعين في بلادنا هذه إذ غالب أهلها بواد، فليس فيها سجن متخذ لسجن العصاة، ولا يمكن التعزير فيها أيضاً بالضرب لأن ذلك ربما أفضي إلى القتال، فتعيَّن فيها التأديب بالمال عقوبة لهم على جرائمهم وجناياتهم.** وأيضاً فإن التعزير بالمال على المعصية التي لا حدَّ فيها مقدر، ورد في الشرع في غير ما موضع كأخذ أجرة العون من المطلوب الْمُلِدّ[50]، وكإخراج الفاسق من داره وبيعها عليه إذا اتخذها مجمعاً لأهل الفسوق، وكالتصدق على الغاش بما غَشَّ فيه ولو كثر"[51].

واعتبر أن "محل الخلاف في العقوبة المالية، إنما هو حيث كانت المعصية لها حد مقدر في الشرع كالزنا والقذف وكان الإمام المتمكن من إقامة الحدود موجوداً، وأما إذا كانت المعصية ليس لها حد مقدر في الشرع كضرب الأراذل لشرفاء القدر ظلمًا، ولا إمام موجود ينصفهم منهم كما في بلادنا هذه، فإن العقوبة المالية تتعَيَّنُ حينئذ..."[52].

وقد اختلف رأي الولاتي في تقدير حدِّ العقوبة، في مثل هذه الحال، مع تقدير محمد صالح بن عبد الوهاب لها، في فتواه المتقدم ذكرها، وتقدير الشيخ محمد بن سيدي الجكني (ت. 1347هـ/1928م). فبينما قال الولاتي[53] إن هذه العقوبة «لا يمكن أن تبلغ حدَّ دية النفس»، وتقديرها بذلك «من الحيف الظاهر، لأنها تختلف باختلاف حال الضرب والضارب والمضروب، ولا يمكن أن تكون ضربة أو ضربتان تساوي نفس

---

[49]- نفسه، ص. 5.

[50]- **الْمُلِدُّ**: المعوج المنحرف عن الحق، والخصم الشديد الخصومة الذي لا يريع إلى الحق.

[51]- المصدر والصفحة نفسها.

[52]- المصدر نفسه، ص. 6.

[53]- المصدر والصفحة نفسها.

معصوم»؛ ذهب ابن عبد الوهاب إلى القول إن من العلماء « من يجعل في مثل هذه القضية دية عادة لكون الواقعة فيه من أشراف زمنه ومكانه علماً وديناً وقدراً... وقد نُقل عن بعض علماء "القبلة" أنه ألزم قوماً لم يُعظِّمُوا عالماً ولا أعطوه حقه دية»[54].

أما ابن سيدي[55] فقد قال إنه «.. من المقرر عند أهل العلم أن التعزير بحسب الفاعل، والفعل، والمفعول به... فالمفعول به فيها في غاية الرفعة بخلاف الفاعل، والفعل ذُكِرَ بل ثبتت شناعته بكتب أهل العلم... ومعلوم قديما وحديثًا أن الشتم أوجع وأضر من الضرب. فالرجل وابنه لابد أن يزجرا ويوجعا بما أمكن وليس هناك إلا المال الحال... ورتبة أهل العلم معلومة مشهورة، يجب تبجيلهم وتعظيمهم والقيام بحرمتهم... فإذا تمهد هذا، فأقل ما يلزم هذين الرجلين، بحسب اجتهادي، مائة بيصة حالة بشرط التطوع بها وتيسير أخذها، وأعلاه دية كاملة...».

أما الفتوى الثانية (الفتوى 10 في تصنيف حسني ورقم 1166 من ميكروفلمات جامعة فريبور الآلمانية) المسماة: **مصباح الفقيه في بيان أن الظالم أحقٌّ أن يُحمل عليه**، فمتقاربة المضمون مع سابقتها إذ تسأل عمَّن ضرب ظلما وعدواناً هل يلزم فيه شيء أم لا؟ فأجاب "أنه تلزم فيه عقوبة مالية يجتهد فيها أهل المعرفة الذين عاينوا أثر الضرب في المضروبين، ويُقدرونها ويُعيِّنُون قدرها، ثم يحكم الحاكم الذي ثبت عنده الضرب بذلك المال على الضاربين.."[56].

وتصدى الولاتي، في بداية هذا الجواب، إلى الرأي القائل بنسخ العقوبة بالمال، فأكد – خلافاً لما ذهب إليه ابن رشد الجد – أن "مشهور مذهب مالك أن العقوبة المالية محكمة، أي غير منسوخة، إذ لا يجوز إهمال الفجار والظلمة وتركهم بلا تعزير حيث تعذرت إقامة الحدود كما في البلاد السائبة"[57].

واستند في رأيه هذا، من جديد، إلى قول ابن فرحون[58] النافي لنسخ العقوبة المالية، وإلى قول ميارة في **شرح لامية الزقاق**[59]، وعمر الفاسي

---

[54]- ابن البراء: **المجموعة الكاملة**، م.س.، ج.6061/12، الفتوى رقم 6068.

[55]- راجع: **المجموعة الكاملة**، م.س.، ج.6074/12 الفتوى رقم 6098.

[56] - **مصباح الفقيه في بيان أن الظالم أحقٌّ أن يُحمل عليه**، ص. 1 في النسختين.

[57]- المصدر والصفحة نفسها.

[58]- **التبصرة**، باب التعزير، ص. 220 حيث استشهد – بدوره- بكلام ابن جزي المتقدم.

(ت. 1188هـ/1774م) في **فك الوثاق على لامية الزقاق** المبيِّن للحالات التي لا يجوز فيها التعزير بالمال، وتلك التي يتعيَّن فيها لكبح جماح أهل الجنايات وردعهم. وعزا محقق **مطالع التمام** للولاتي قوله إن فتوى البرزلي محكمة غير منسوخة[60].

كما أحال الولاتي في هذا الصدد إلى فتاوى أبي القاسم بن أبي النعيم (ت. 1032هـ/1612م)، ومحمد العربي الفاسي (ت. 1052هـ/42-1643م)، والرعيني (ت. 778هـ/1376م) في الحكم بغير المشهور، وإلى الحفار (ت. 811هـ/ 08-1409م)[61]، والقرافي (ت. 684هـ/1285م)، ونظم العمل الفاسي، و**مجالس**[62] المكناسي (ت. 917هـ/1511م)، وابن رحال (ت. 1140هـ/1724م)، والتسولي، بشأن الحكم للمدعي على من عرف بالتعدي.

وذهب، في تأصيله للعقوبة المالية، إلى القول إن الأصل في جواز العقوبة المالية "حديث التنفيل"[63] وحديث مسلم[64] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، "وعمل الصحابة على وفقه"، و«قول عمر بن عبد العزيز الجاري على ألسنة الفقهاء وجعلوه قاعدة أسسوها، وهو قوله: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[65]. قال في **فك الوثاق**: "وهذا الإحداث المأمور

---

[59]- **فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**، م.س.، ص. 434.

[60] - **مطالع التمام**، م.س.، ص. 16 محيلا إلى الصفحات 214-215 من **فتاوي الولاتي الفقهية** المودعة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم د 2457.

[61]- راجع بهذا الخصوص: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981، ج. 245/5.

[62]- محمد بن عبد الله المكناسي: **مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام**، تحقيق د. نعيم عبد العزيز سالم، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي 2002، ج.1/172-173.

[63]- هذا الحديث أخرجه أبو داود (1575)، والنسائي (2456)، وأحمد (20335)، وابن حجر في **التلخيص** (ج.351/2) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيوة، وتقدم نصه في الإحالة رقم 3.

[64]- رواه مسلم (الحديث رقم 1364) في الحج، باب فضل المدينة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبو داود (الحديث رقم 2038) في المناسك، باب في تحريم المدينة عن سعد بن أبي وقاص نفسه، وأخرجه أحمد (الحديث رقم 1443)، وهو حديث صحيح.

[65]- ورد هذا القول عند ابن أبي زيد القيرواني في **الرسالة** (باب في الأقضية والشهادات، ص.245)، ونسبه ابن بطال في **شرح البخاري** (ج.232/8) إلى الإمام مالك، وتابعه في ذلك ابن حجر في **فتح الباري** (ج.179/13). كما ورد في **فتاوى ابن رشد** (ج.761/2-763) منسوباً إلى عمر بن عبد العزيز وأصَّلَهُ من الناحية الشرعية، وفي الفرق التاسع والستون بعد المائتين من **فروق القرافي** (ج.384/4) ناقلا إياه عن العز بن عبد السلام، ونقله عنه الشاطبي في **الاعتصام** (ج.301/1 و 312) الذي قال إن ما روي عن عمر بن عبد العزيز لم يره "ثابتا من طريق صحيح، وإن سُلِّمَ فراجع إما لأصل المصالح المرسلة وإما لباب تحقيق المناط". وطعن ابن حزم (**الإحكام** 264/6) في هذا الأثر وفي صحته.

به هنا إنما هو فيما استند فيه مُحدثه إلى أصل معتبر في الشريعة من أصولها التي هي الكتاب والسنة والإجماع بقياس صحيح أو باستحسان، أو باستدلال، وذلك مما اعتبره الشرع ولا ينافي ما تقتضيه أصوله"»[66].

وخلص من تأصيل المسألة وجلب أقوال العلماء فيها إلى القول: "إذا تمهد هذا عندك أيها الناظر، علمت أن العقوبة المالية يتعين العمل بها في هذه البلاد السائبة التي تعطلت فيها الأحكامُ الشرعيةُ؛ لأن لها أصلاً من الشرع يعتمد عليه فيها وهو الحديث المتقدم. وإذا كان ذلك كذلك، فإن هؤلاء الضاربين يتعيَّن على من بسط الله يده في الأرض أن يعاقبهم بمال يُؤخذ منهم لهذين المضروبين ليرتدعوا عن ظلمهم بعد أن يقدر أهل المعرفة الذين عاينوا أثر الضرب قدر ما فيه من المال باجتهادهم"[67].

واستشهد بكلام ميارة المتقدم بشأن ضرورة زجر أهل الفساد بغرم مال أو غيره، وقال إن ميارة في **شرح لامية الزقاق**، وعمر الفاسي في **فك الوثاق** قد استدلا بحديثي "التنفيل" و"حرم المدينة" على جواز العقوبة بالمال.

كما احتج بجريان العمل بالمسألة، وقال إنه «لا خلاف أن العمل إذا جرى من العلماء الذين لهم أهلية الاجتهاد في المذهب بقول لأجل مصلحة يعم كل بلد وجدت فيه تلك المصلحة التي أسس عليها ذلك العمل ويستمر ما دامت تلك المصلحة؛ لأن نظر المجتهدين هو حكم الله في حقهم وحق مقلديهم، فيجب عليهم العمل به ما دام أصله الذي أسس عليه موجوداً»[68].

وبعد الحديث عن اجتهاد علماء فاس في تحصين أموال المسلمين لأجل كثرة الظلم والتعدي، قال: "وهذه المصلحة محتاج إلى جلبها في بلادنا هذه، بل أهل بلادنا أخبث وأكثر تلصصاً وتعديًا من أهل بلادهم، لأن جل أهل بلادنا لصوص"[69]. وإذا كانت المنطقة عموما، ومنطقة ولاتة وأحوازها خصوصا، قد شهدت في الربع الأخير من القرن 13هـ/19م صراعات سياسية واختلالات أمنية، فإن واقع المنطقة التاريخي والبشري لا يسمح بمجاراة الولاتي في هذا الحكم التعميمي المبالغ فيه. وربما كان مرد ذلك، نزعة الفقهاء الشناجطة النابذة لهيمنة أصحاب الشوكة، ذوى

---

[66]- **مصباح الفقيه**، م.س.، ص. 4.

[67]- المصدر والصفحة نفسها.

[68] - **مصباح الفقيه**، م.س.، ص. 8.

[69]- المصدر والصفحة نفسها.

الطبيعة الانقسامية، على المشهد السياسي، وتعطش هؤلاء الفقهاء لوجود سلطة مركزية زاجرة طال غيابها عن ساحتهم.

ويبدو مما جاء في نهاية الفتوى أن الولاتي يقصد أصحاب الشوكة بالذات دون سواهم في تعميمه المشار إليه. فقد أكد – مجددًا – على البعد الشمولي لما جرى به العمل، ولاسيما في البلاد السائبة؛ وقال: "فتبيَّن بهذا، أن العمل إذا جرى من العلماء المجتهدين في المذهب لأجل مصلحة عامة، أو سبب عام، أو عرف عام، أنه يعم بحسب عموم تلط المصلحة أو ذلك السبب، فليس لقائل أن يقول إن العمل بتصديق المظلوم بيمين فيما ادعي على الظالم أنه أتلفه له مما يعاب عليه، ليس جارياً في بلادنا هذه لأنا نقول: **العمل المذكور يعم بلادنا هذه لوجود سببه الذي بني عليه فيها وهو كثرة الظلم والتعدي والتلصص؛ لأنها بلاد سائبة وجل أهلها لصوص، فيجب العمل بهذا الحكم فيها، بل العمل به فيها من باب أولى لأنها سائبة، وأهل القوة فيها كلهم لصوص**، ولا يوجد فيها من ينصف المظلوم من الظالم إلا أهل لمحيميد[70]"[71].

وإذا أرجعنا البصر كرة إلى حجج الولاتي في القول بجواز العمل بالعقوبة بالمال في بلاده، فسنلاحظ أن تلك الحجج قد استندت إلى مسوغات شرعية وسياسية.

فعلى المستوى الشرعي، أسس الولاتي موقفه على حديثي "التنفيل" و"حرم المدينة"، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال التابعين من أمثال عمر بن عبد العزيز، وتضافر أقوال العلماء بجواز العقوبة بالمال، مستشهداً بوجه خاص بآراء ابن فرحون، وميارة، وعمر الفاسي... ولم يستشهد الولاتي برأي أي ممن عالجوا الموضوع قبله من أبناء جلدته الأقربين أو يُحل إليهم، خلافاً لما جرت به عادة المفتين الشناجطة في

---

[70]- **أهل المحيميد**: بيت الرئاسة في مشظوف الحوض، وكان جدهم لمحيميد بن المختار وابنه المختار قد حاولا جمع كلمة مشظوف وتخليصها من التبعية لإدوعيش في النصف الأول من القرن19. وقد تمكن محمد محمود بن المختار بن المحيميد من التخلص من هيمنة إيدوعيش والدخول في صراعات مع أولا امبارك مما أدى إلى انتقال مجال مشظوف الجغرافي من تكانت إلى الحوض. وبزوال سلطة أولاد امبارك من الحوض، سيطر عليه مشظوف سياسيا وعسكريا ولاسيما في الفترة ما بين 1852-1884 قبل أن يصيبهم ما أصاب خصومهم السابقين من انقسامات وصراعات سياسية.

[71]- المصدر نفسه، ص. 9.

الإحالة إلى من سبقوهم من علماء المنطقة، كما رأينا في هذه المسألة - مثلا - من استشهاد صالح بن عبد الوهاب وابن حنكوش بحمى الله التيشيتي وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم... فهل لم يطلع الولاتي على فتاوى من سبقوه في تناول المسألة على الساحة الشنجيطية؟ أم فضل عُلُوَّ السَّنَدِ – النِّسْبِيِّ - في هذه المسألة الخلافية على مستوى علماء المذهب؟ أم عمل بالقول القائل إنه لا يجوز لأحد الإفتاء والقضاء بنوازل المتأخرين حتى ينظر في أصلها الذي بنيت عليه، ومدى بقائه؟ وإذا كنا لا نملك ما يحملنا على الجزم بهذا الافتراض الأخير، فإننا نعرف أن الولاتي كان يعتبر قضاة عصره ومفتيه عواما[72]، ويرى أن المتأخرين من الفقهاء أكثروا من الأخذ بالضعيف بحكم أن فتاواهم "أكثر مبناها على المصالح المرسلة، والعوائد، وسدِّ الذرائع، وإزالة الضرر، وارتكاب أخفِّ الضررين إذا تعارضا...فلا يجوز الإفتاء ولا القضاء بنوازل المتأخرين لأحد حتى ينظر في أصلها الذي بنيت عليه ما هو؟ وهل هو باق أم لا؟ فإذا كان باقياً أفتى بها وإلا ألغاها والتمس للنازلة حكماً. فمن لا يميز بين الجاري من الفروع على الأصول والقواعد من المخالف لها، لا يجوز له القضاء ولا الإفتاء"[73].

أما على الصعيد السياسي، فقد احتج بسيبة البلاد وغياب السلطان الزاجر، والطابع البدوي لبلاد شنجيطي وعدم توفرها على مؤسسات عقابية من سجون وغيرها، وجريان العمل بالعقوبة بالمال في الجوار المغاربي، والمصلحة العامة للناس التي تقتضي العمل بهذا النوع من التعزيرات لكبح جماح الجناة من أهل الجور والفساد، موظفًا في ذلك أحسن توظيف قواعد المذهب المالكي المرنة في تخريج الأحكام واستنباطها (المصالح المرسلة، العمل بأخف الضررين، الأخذ بما جرى به العمل...).

وبذا يكون الولاتي قد أحاط – إجمالاً – بمختلف الأسس والاعتبارات التي بني عليها فقهاء المغرب وبلاد شنجيطي مواقفهم الْمُسَوِّغَة لمسألة العقوبة بالمال في مجتمعاتهم القبلية ذات البنية الانقسامية النابذة للدولة وسلطانها الزاجر، المتشبثة بعصبياتها الخاصة وممارساتها العرفية.

* * *

---

[72] - **حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف**، نسخة جامعة فريبور رقم 492 المصورة عن نسخة مكتبة الأوقاف بتيشيت، ص. 23.

[73]- المصدر نفسه، ص. 29-30.

ويبدو مما استعرضنا من آراء علماء البلد حول العقوبة بالمال، وغيرها مما اطلعنا عليه من نصوص، أن جواز اللجوء إلى هذا النوع من التعزيرات لم يثر جدلاً بين الفقهاء الشناجطة خلال القرون الثلاثة الماضية، خلافاً لما كان عليه الحال في كل من تونس والمغرب.

ولعلَّ واقع بلاد شنجيطي الاجتماعي والسياسي، وما تولد عنه من فراغ سلطوي بنيوي، ومن اختلالات أمنية مضطردة؛ قد حدَّت من دواعي الاختلاف، ومهدت الطريق أمام إجماع ضمني على القول بجواز العقوبة بالمال في بلاد لا سلطان فيها يقيم الحدود؛ في الوقت الذي كان رسوخ السلطة المركزية في تونس، وتجذرها النسبي في شمال المغرب الأقصى، يقف حجر عثرة أمام اتفاق فقهاء هذين البلدين على كلمة سواء بشأن إشكالية العقوبة بالمال...

كما ينبغي التنبيه إلى أن علماء المغرب الأقصى القائلين بجواز هذا النوع من الممارسة في وسطهم القبلي المتسيب، كانوا يمثلون السلطة المرجعية الأساس لعلماء شنجيطي الذين أجازوا العقوبة بالمال. وهذا أمر طبيعي جداً، بحكم الجوار الجغرافي، والتواصل البشري والثقافي، في وقت أصبح فيه الرافد المغربي أكثر حضوراً من غيره في الساحة الثقافية الشنجيطية...

مصادر البحث:

أبو داود (سليمان بن الأشعث): **سنن أبي داود،** دار ابن حزم، بيروت 1998.

أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** دار المنهاج، جدة 2011.

ابن أبي زيد القيرواني (محمد): **الرسالة،** تحقيق الدكتور الهادي حمُّو والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2/1997.

ابن بطال (علي بن خلف): **شرح البخاري،** تحقيق ، مكتبة الرشد، السعودية 2003.

ابن الحاج إبراهيم (سيدي عبد الله): **فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم،** جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بَيْبِّ، 2002.

ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي): - **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** طبعة دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ط.3/2000.

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** دار الكتب العلمية، بيروت 1989.

ابن حزم (علي بن أحمد): **الإحكام في أصول الأحكام،** دار الحديث، القاهرة 1404هـ.

ابن رشد الجد (محمد): **فتاوى ابن رشد**، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987.
ابن عرضون (أبو العباس أحمد): **مقنع المحتاج في آداب الأزواج**، دراسة وتحقيق الدكتور عبد السلام الزياني، دار ابن حزم، بيروت 2010.
ابن فرحون (برهان الدين): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت 1995.
ابن قيم الجوزية: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط. السنة المحمدية، القاهرة(د.ت)
ابن ماجة (محمد بن يزيد): **سنن ابن ماجة**، دار ابن حزم، بيروت 2001.
البخاري (محمد بن إسماعيل): - **الجامع الصحيح**، دار الفكر، بيروت 2003.
- **التاريخ الكبير**، دار الفكر، بيروت 1412.
البيهقي (أحمد بن الحسين): - **السنن الكبرى**، طبعة دار صادر، مجلس دائرة المعارف الثقافية، بيروت 1334هـ.
- **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الدار السلفية، بومباي الهند 2008.
الترمذي (محمد بن عيسى): **سنن الترمذي**، دار ابن حزم، بيروت 2002.
التسولي (علي بن عبد السلام)**: جواب الفقيه التسولي على أسئلة الأمير عبد القادر الجزائري**، نقلاً عن كتاب: **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا** (ص. 496).
التيشيتي (حمى الله): **نوازل حمى الله التيشيتي**، جمع وتحقيق د. محمد المختار ولد السعد، دائرة القضاء، أبوظبي 2010.
الجويني (أبو المعالي عبد الملك): **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، مصر، ط.1418/4هـ.
الجيدي (عمر بن عبد الكريم): **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المغرب 1982.
الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1990.
الدارقطني (علي بن عمر): **سنن الدارقطني**، دار المعرفة، بيروت 2001/1422.
الشاطبي (إبراهيم بن موسى): **الاعتصام**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط.2007/2.
الشماع (أبو العباس أحمد بن محمد): **مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوى الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام**، تحقيق د. عبد الخالق أحمدون، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 2003.
الطبراني (سليمان بن أحمد)**:** - **المعجم الكبير**، طبعة دار إحياء التراث العربي 2002.

- **المعجم الأوسط،** تحقيق طارق بن عوض الله ومحسن الحسيني، دار الحرمين 1415هـ/1995م.
العلمي (علي بن عيسى): **نوازل العلمي،** ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية 1989.
عليش (أبو عبد الله محمد): **منح الجليل شرح مختصر خليل،** ط. دار الفكر 1989.
عمر الفاسي (عمر بن عبد الله): **تحفة الحذاق في شرح لامية الزقاق،** الطبعة الحجرية 1306هـ.
القرافي (أحمد بن إدريس): **الفروق،** تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت 2003.
المبارك فوري (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم): **تحفة الأحوذي بجامع الترمذي،** المكتبة السلفية، المدينة المنورة (د.ت)، ودار الكتب العلمية، بيروت (د.ت.).
مسلم بن الحجاج النيسابوري: **صحيح مسلم،** المكتبة العصرية، بيروت 2007.
المكناسي (محمد بن عبد الله): **مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام،** تحقيق د. نعيم عبد العزيز سالم، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي 2002.
ميارة الفاسي (محمد بن أحمد): **فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق،** تحقيق رشيد البكاري، المكتبة العصرية، بيروت 2008.
النسائي (أحمد بن شعيب): **سنن النسائي،** المكتبة العصرية، بيروت 2006.
النووي (أبو زكريا يحيي بن شرف): **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في مذهب الإمام الشافعي،** دار الكتب العلمية، بيروت 1996.
الهيثمي (الحارث بن أسامة): **مجمع الزوائد،** تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة 1992/1413.
الولاتي (محمد يحيي): - **فتاوى الولاتي،** نسخة الأستاذ حسني ولد الفقيه (مخطوط)
- **مصباح الفقيه في بيان أن الظالم أحق أن يحمل عليه،** نسخة جامعة فريبور رقم 1166 المصورة عن نسخة بابا بن محمد المختار بن أبه.
- **حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف،** نسخة جامعة فريبور رقم 492 المصورة عن نسخة مكتبة الأوقاف بتيشيت.
ولد البراء (يحيي): **المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء،** نواكشوط 2009.
الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحيي): **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،** دار الغرب الإسلامي، بيروت 1981.
اليوبي (لحسن): **الفتاوى الفقهية في أهم القضايا، من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية،** نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة 1998.